

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الوطنية لاستكشافات في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحيرة بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الوطنية لاستكشافات في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحيرة بالصحراء الغربية . وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وتنفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ .

(المرافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .